المسؤولية المدنية للمصرف في الإعتماد المستندي

أحمد غضبان جبار الساعدي
طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة أزاد الإسلامية علوم تحقيقات، طهران، إيران
A0136395@gmail.com
الدكتور حسين رحماني زروندي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
Sarab1041361@gmail.com
الدكتور علي رضا انتظاري نجف آبادي
أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية القانون، جامعة أزاد الأسلامية، أراك، إيران
entezari.uni@gmail.com

The CiVil liability of the bank commitment in documentary credit

Ahmed Ghadban Jabbar Al-Saadi
Ph.D. student, Department of Private Law, Faculty of Law, Islamic Azad University, Investigative Sciences Tehran, Iran
Dr. Hossein Rahmani Zarondi (responsible writer)
Assistant Professor, Department of Law, College of Law, University of Religions and Denominations, Qom, Iran
Dr. Ali Reza Waitari Najafabadi
Assistant Professor, Department of Law, Faculty of Law, Azad Islami University, Arak, Iran

الملخص:-

إن الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من أحد المصارف بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح مصدر ما، بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة أو بقيمتها سحوبات وذلك عند تسلم المصرف أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد، وأن بحثنا يهدف إلى تسليط الضوء على المسؤولية المدنية للمصرف مصدر الاعتماد المستندي والتي تشمل المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

حيث تشمل مسؤولية المصرف في فتح الاعتماد المستندي، ومن خلال خبرته يجب عليه إعلام عميله الأمر بفتح الاعتماد بالمتطلبات التي يجب عليه فعلها عند فتح الاعتماد المستندي، لتفادي الوقوع بأي مشاكل مستقبلا بسبب عدم وضوح التعليمات للعميل الأمر، فأن المصرف عند توضيح جميع المتطلبات لعميله الأمر فانه يجنب نفسه أي مسؤولية أمام عميله بعد ان ينفذ جميع التزامات عميله الأمر.

وكذلك نسلط الضوء على مسؤولية المصرف في إصدار خطاب الاعتماد، وإخطار المستفيد البائع بفتح الاعتماد وبثمن البضاعة، وبمجر إصدار خطاب الاعتماد ينشأ حقاً للمستفيد على المصرف المصدر. كذلك بحثنا مسؤولية المصرف أمام عميله الأمر في فحص المستندات المقدمة اليه من قبل المستفيد البائع. وبينا مسؤولية المصرف تجاه المستفيد البائع في حال عدم الوفاء بالتزاماته قباله، أو في حال عدم تنفيذ المصرف للاعتماد، كذلك مسؤولية المصرف عن غش المستندات من قبل المستفيد البائع

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المصرف، الإعتمادات المستندية.

Abstract:-

The documentary credit is a written undertaking issued by a bank at the request of one of its importing clients in favor of a source, to pay the value of the imported goods or the value of the withdrawals, when the bank or its correspondent receives the documents for shipping the goods to the importer's country and implements all the conditions of the credit, and that our research aims to shed Light on the civil liability of the bank, the source of the documentary credit, which includes contractual liability and tort liability.

Where it includes the responsibility of the bank in opening the documentary credit, and through its experience it must inform its client the order to open the credit with the requirements that he must do when opening the documentary credit, in order to avoid any problems in the future due to the lack of clarity of the instructions to the customer, the bank when clarifying all the requirements to its customer the matter, it He avoids himself any liability to his client after he has fulfilled all the obligations of his client.

We also highlight the responsibility of the bank in issuing the letter of credit, and notifying the selling beneficiary of opening the credit and the price of the goods, and as soon as the letter of credit is issued, a right is established for the beneficiary on the issuing bank. The bank towards the seller beneficiary in the event of failure to fulfill its obligations towards it, or in the event that the bank does not implement the credit, as well as the responsibility of the bank for fraudulent documents by the seller beneficiary

Key words: civil liability, bank, letters of credit**.**

المقدمة:ـ

إن التطور الذي حصل في التجارة الدولية وبشكل ملفت وسريع منذ بداية القرن التاسع عشر وكثرة عمليات الاستيراد والتصدير بين المؤسسات والشركات والدول كل هذا يتطلب وجود طرفاً ضامناً للجهة المصدرة والجهة المستوردة.

وهنا لعبت المصارف دوراً مهماً في التطور الاقتصادي بين دول العالم حيث دخلت بشكل مباشر، وأصبحت المصارف مكاناً لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها ومكاناً لتلبية رغبات الأفراد والمؤسسات والذين هم بحاجة إلى الأموال من خلال طرفاً ضامناً للعملية التجارية.

لذلك شهدت سنوات التحرر الأقتصادي ينافس غير مسبوق من قبل المصارف في عملية منح الائتمانات، سواء من حيث سرعة البت في منح الاعتماد أو من حيث توفير العملات الأجنبية للعملاء لغرض فتح الاعتمادات المستندية أو من حيث تخفيض أسعار فوائد منح الاعتماد، وكذلك العمل على توفير الثقة بين أطراف الائتمان، لأن أصل العمليات تقوم على ثقة المصرف في عميله الأمر لفتح الاعتماد وسمعته ونزاهته في تعاملاته التجارية.

لذلك تسعى المصارف للحصول على ضمانات من العميل لتلافي المخاطر، مثل تعرض العميل إلى أزمة مالية تجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته أمام المصرف، لكي يؤمن أسترداد ما دفعه للمستفيد البائع.

إن الأصل وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أنها تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فأن المصرف يعد مسؤولا عند ارتكابه خطأ ولحق بشخص ما ضرراً من ذلك الخطأ.

إلا أن أغلب التشريعات تأخذ بافتراض الخطأ لقيام مسؤولية المصرف، أي أن المسؤولية تتحقق بمجرد تحقق الضرر فقط، وأن مسؤولية المصرف تتميز عما يشتبه بها لو كانت صادرة من شخص آخر غير المصرف.

لأن الأصل في المسؤولية المدنية للمصرف هي في مجال العمليات المصرفية والتي تحكمها المبادئ العامة لهذه المسؤولية، إلا أن مرتكب الخطأ (المصرف) في مجال أو مهنة معينة وعليه يسمى

بالخطأ المهني، والمسؤولية الناجمة عنه هي مسؤولية مهنية، كذلك بأن المصرف يمتلك الخبرة العالية في مجال عمله والتي لا يمتلكها العملاء من الخبرة والكفاءة في الاعتمادات المستندية.

وأن أي مسؤولية تقع على عاتق المصرف بسبب أي تصرف سبب ضرراً فانها لا تتعدى في طبيعتها كونها إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، تبعاً لنوع العلاقة التي تربط المصرف بالشخص المتضرر .

وبعد الانتهاء من بحثنا سنعرض ما توصلنا له من نتائج والتي نراها مناسبة لمعالجة ما بحثنا.

المبحث الأول

مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي

ما نقصده هنا من المسؤولية للمصرف هي المسؤولية المدنية، وبما أن الاعتماد المستندي هو عقد، وأن المصرف هو طرفاً في هذا العقد، فسوف نركز في هذا المبحث على المسؤولية العقدية للمصرف.

وسنتناول كذلك المسؤولية التقصيرية للمصرف في بعض الأحيان، ونبين مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي يرتكبها خارج نطاق العقد، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن تستبعد مسؤولية المصرف عن ضرراً معين كونه غير ملزم باتخاذ الأجراء الذي يحول دون وقوع الضرر كونه خارج اختصاصه.

وسنعمل على تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول منه لبيان مسؤولية المصرف فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به، والمطلب الثاني نخصصه لبيان مسؤولية المصرف أمام العميل الآمر فيما يتعلق بفحص المستندات، وفي المطلب الثالث سنتناول مسؤولية المصرف تجاه المستفيد.

المطلب الأول

مسؤولية المصرف بما يتعلق بفتح الاعتماد المستندي وإخطار المستفيد

إن أول مسؤولية تقع على عاتق المصرف في عقد الاعتماد المستندي اتجاه عميله الآمر هو فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع، وأهم ما يميز التزام المصرف بهذا الخصوص والتي تعتبر خاصية جوهرية، هي أن يلتزم المصرف بتعليمات عميله الآمر التزاماً حرفياً، وكذلك

التزامه بإصدار خطاب الاعتماد بناء على طلب العميل الآمر، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين.

نخصص الفرع الأول إلى بيان التزام المصرف بفتح الاعتماد، والفرع الثاني نتناول فيه التزام المصرف في إخطار المستفيد به.

الفرع الأول: التزام المصرف في فتح الاعتماد المستندي:

إن عقد الاعتماد المستندي يقتضي على المصرف فاتح الاعتماد أن يلتزم بتعليمات العميل الآمر التزاماً حرفياً، وليس للمصرف أن ينحرف عن ما طلبه عميله الآمر، ولأي سبباً كان حتى وأن كان السبب فيه مخالفة لعقد البيع الأساس، أو أن يدعي المصرف حماية مصالح عميله، لأن هذا ليس من شأن المصرف.

ولا يمكنه أن يستند إلى أن ما طلبه العميل الآمر هو مخالف للعرف أو الأصول المصرفية والتجارية، لأن كل ذلك ليس من اختصاص المصرف، لأن المصرف يعتبر غريباً عن عقد البيع الأساس[١]، لذلك لا يمكنه تقدير ما طلبه العميل هل له أهمية أم لا، وليس على المصرف إلا الالتزام بما جاء في طلب العميل حرفياً حتى أنه شبه عمل المصرف بعقد الاعتماد كأنه أله منفذة لشروط فتح الاعتماد.

كما أن المصرف عند التزامه بتعليمات عميله الآمر بفتح الاعتماد فأنه لا يتعارض مع مصلحته، بل فيه حماية لمصلحة المصرف أيضاً إضافة إلى مصلحة عميله الآمر[٢].

حتى في حالة أثارة المشاكل بين البائع والمشتري أثناء عملية التنفيذ، فأن المصرف لا شأن له بها طالما أنه نفذ التزاماته بدقة وكما ورد في عقد الاعتماد. ويوجد عدة أمور يجب على المصرف مراعاتها عند فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب عميله الآمر، والأمور هي:-

أولاً: - إعلام العميل الآمر بمتطلبات فتح الاعتماد المستندي:

إن الخبرة التي تمتلكها المصارف التي تعمل على فتح الاعتماد المستندي تفوق خبرة أي تاجر يريد أن يدفع ثمن بضاعته إلى البائع بنفسه، وأمام تلك الخبرة التي يمتلكها المصرف يتعين عليه أن يقوم بإعلام العميل بمتطلبات فتح الاعتماد المستندي، تفادياً لأي مشاكل قد تنجم

عدم وضوح تعليمات العميل الآمر من ناحية وناحية أخرى أن عقد الاعتماد المستندي يحدد التزامات المصرف ومن مصلحه المصرف أن تكون التزاماته واضحة وصريحة، لكي يتجنب المصرف أي مسؤولية بعد أن نفذ كل التزامات العميل الآمر، وأن أفضل وسيلة لتخلص المصرف من المسؤولية هي تزويد عميله الآمر بجميع متطلبات فتح الاعتماد ومراعياً فيها الوضوح الكامل[٣]. لأن مصلحة المصرف تكمن في تنفيذ الاعتماد المستندي بدون صعوبات أو مشاكل، من أجل حصول المصرف على فوائده المقررة من فتح الاعتماد.

ففي حالة أن المصرف لم يعمل على لفت انتباه عميله منذ البداية وقبل قيامه بفتح عقد الاعتماد بأن يوجد تعارض بين المستندات التي يطلبها، وأن هذا التعارض في النهاية يؤدي لعدم إمكانية تنفيذ الاعتماد، وبالتالي يؤدي لعدم حصول المصرف على فوائده التي كانت لابد أن يتقاضاها عند تنفيذ الاعتماد كما متفق عليه بين أطرافه[٤].

ثانياً: فتح عقد الاعتماد المستندي في التاريخ المتفق عليه:

يجب على المصرف أن يقوم بفتح عقد الاعتماد المستندي بالتاريخ المتفق عليه بينه وبين العميل الآمر، لما لهذا التاريخ من أهمية للعلاقة بين العميل الآمر المشتري والمستفيد البائع، ويجب على المصرف أن يبقي الاعتماد المستندي مفتوحاً من أجل الاستفادة منه من قبل المستفيد البائع طيلة الفترة التي حددها العميل الآمر لتنفيذ الاعتماد المستندي. لأن في حالة أخل المصرف في هذا الالتزام يترتب عليه فسخ عقد البيع الأساس من قبل البائع المستفيد، بسبب عدم التزام العميل المشتري بتنفيذ شروط العقد.

وعليه فأن المصرف يتحمل المسؤولية ومطالبته بالتعويض من قبل عميله الآمر نتيجة الأضرار التي لحق به بسبب عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه، ببقاء الاعتماد مفتوحاً طيلة المدة المتفق عليها بين البائع والمشتري في عقد البيع الأساس، وكذلك يجب على المصرف التأكد من تحديد تاريخ توقيع العميل الآمر على طلب فتح الاعتماد المستندي، لما لهذا البيان من أهمية[٥].

ثالثاً: ذكر اسم المستفيد ومحل إقامته ونوع الاعتماد:

يجب على المصرف أن يتوخى الدقة والحذر في كتابة اسم المستفيد، حتى لا يضطر بعد ذلك إلى رفض المستندات المقدمة منه، وفي حالة عدم وجود التطابق بين اسم المستفيد في

الاعتماد المستندي واسمه في المستندات، بالتالي يفشل الاعتماد، وعلى المصرف رفض الوفاء بقيمة الاعتماد. وفي حال أقام المصرف بالوفاء رغم وجود اختلاف وعدم تطابق في اسم المستفيد، فأنه يكون مسؤولاً عن ذلك ويسأل من قبل عميله الآمر إذا ما تلقى مبلغ الاعتماد شخصاً أخر غير المستفيد البائع الذي عينه العميل الآمر في طلب فتح الاعتماد المستندي. وفي حال وافق المصرف على فتح الاعتماد المستندي يجب عليه تحديد محل إقامة البائع المستفيد، لأنه من الأمور الضرورية من أجل إرسال خطاب الاعتماد على نفس العنوان المذكور للمستفيد[٦]. كما يجب أن يذكر في الطلب المقدم تحديد نوع الاعتماد المستندي، إذا ما كان اعتماداً قطعياً أم لا، أو اعتماداً معززاً أم لا[٧].

الفرع الثاني: التزام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد:

إن المصرف يلتزم بموجب عقد الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد، وعليه إخطار المستفيد البائع بفتح الاعتماد وبمبلغ معين وهذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة والتي تم التعاقد عليها بموجب عقد البيع الأساس الدولي، وبمجرد إصدار المصرف خطاب الاعتماد فأنه ينشأ حقاً للمستفيد البائع باستيفاء ثمن البضاعة، وأما قبل إصدار خطاب الاعتماد فإن المستفيد البائع ليس له أي حق مباشر أمام المصرف، فإن بإصدار الخطاب يقوم التزام مباشر للمستفيد البائع يتحمله المصرف مصدر الخطاب، ومضمون هذا الخطاب المحدد لالتزام المصرف في مواجهته.

وبموجب هذا الالتزام فإن المصرف يتعين عليه تحرير خطاباً للمستفيد البائع بحيث يتضمن كل الشروط والأوصاف التي ثبتها العميل الآمر المشتري، بعدها يقوم بإرسال الخطاب إلى المستفيد من خلال أحد الوسائل والمتفق عليها بينهما، ولابد أن يذكر المصرف بالخطاب بأنه ملزماً بدفع ثمن البضاعة عند تقديم المستندات من قبل البائع المستفيد، وأن تكون مطابقة للشروط والأوصاف التي وضعها العميل المشتري، كذلك يجب على المصرف أن يقوم بإرسال خطاب الاعتماد على وجه السرعة ودون أي تأخير.

وفي حالة أن المصرف قد تأخر في إصدار خطاب الاعتماد، وأن المستفيد البائع قد تضرر من هذا التأخير، فأن المصرف هنا غير مسئولاً لأن المصرف ليس عليه أي التزام أمام المستفيد قبل وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد البائع[٨].

وأن المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد يجب عليه مراعاة أمور عديدة نتناولها على شكل نقاط:-

١- **تنفيذ تعليمات العميل الآمر:** أن المصرف مصدر خطاب الاعتماد يجب عليه أن ينفذ تعليمات عميله الآمر المشتري وبكل دقة وليس له أن يخرج عنها، فأن قام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد بشروط أضيق مما كان متفق عليها بينه وبين عميله الأمر، مما أدى بالمستفيد إلى رفض خطاب الاعتماد، وهنا يكون المصرف مسئولاً عن الخطأ بتعليمات عميله، ويكون للعميل الآمر أن يتمسك بمواجهة المصرف بفسخ الاعتماد، ومن جانب أن المصرف لا تخلى مسئوليته بحجة أنه ينفذ شروط قد وردت في عقد البيع الأساس، لأن المصرف ليس طرفاً في عقد البيع الأساس، لأن طرفي العقد هما البائع والمشتري فقط[٩].

ومن جانب آخر إذا أصدر المصرف خطاب الاعتماد إلى المستفيد البائع بشروط أكثر مما تم الاتفاق عليه مع عميله الآمر في عقد الاعتماد المستندي، كأن يجعل مدة الخطاب أطول من المتفق عليها أو وجود زيادة في مبلغ الاعتماد المستندي أو تجاوز عن بعض المستندات التي طلبها العميل الآمر.

وعليه فأنه يجب على المصرف مصدر الخطاب الالتزام بجميع الشروط أمام المستفيد البائع، ما دام أنه قد أدرجها في خطاب الاعتماد، وفي حالة أن المصرف قد واجهة صعوبات بعدم فهم أو عدم وضوح بعض شروط عميله الآمر فليس له أن يضيف أو يحذف في خطاب الاعتماد، ما لم يرجع إلى عميله الآمر لغرض توضيح الغموض الذي لديه أو الاتفاق على أي أضافه أو حذف بالشروط، أما في حالة وجود نقص في بيانات صلاحية الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن الفقه يميل إلى أعطاء المصرف حق تأخير إصدار خطاب الاعتماد حتى يتم الاتفاق مع عميله الآمر على تحديد مدة الاعتماد.

لأن المدة في خطاب الاعتماد تعتبر عنصر جوهري في تحديد التزام المصرف أمام البائع المستفيد، وإلا فقد يصبح التزام المصرف مؤبداً وأن هذا لا يجوز.

٢- **الدقة في تحرير بيانات الخطاب:** أن من الأمور التي تجب على المصرف والتي يجب أن يراعي فيها الوضوح التام في تحرير البيانات في خطاب الاعتماد، وأن لا يستخدم

تعبيرات غير واضحة أو غير محددة، مثل (نظيره أو مشابهة، أو تؤدي نفس الغرض أو تقوم مقامها)، فأنه يجب على المصرف تنفيذ ما طلبه منه عميله الآمر، وأن المصرف متى ما نفذ ما طلبه منه عميله الآمر بشكل دقيق وواضح، فأنه سيكون أمناً من أي مطالبة أو تعويض، أما في حال أن المصرف قد أنحرف عن مطالب العميل الآمر، فأن ذلك يجعله عرضة للمسئولية أمام عميله الآمر[١٠].

وفي حال أن المصرف طلب من المستفيد أن يقدم له مستنداً معيناً وفقاً لطلب عميله الآمر، فيجب عليه أن يوضح في خطاب الاعتماد ما يفيد ذلك بشكل صريح وبالألفاظ الدالة عليه وبحيث تكون مقروءة وواضحة الدلالة، وغير مبهمة مما يجعلها تحتاج إلى الاستقراء أو الاستنتاج مما يؤدي إلى أرباك المستفيد البائع، فيقوم بتقديم مستنداً غير المستند الذي طلبه العميل المشتري أصلاً[١١].

ومما تقدم فأننا نستخلص أن المصرف المصدر للخطاب يتعين عليه عند إملاء بيانات خطاب الاعتماد أن يحرص على ذكر شروط عميله الآمر بشكل دقيق وواضح وغير غامض، وأن لا يستعمل أي كلمات غير واضحة وقابله للتأويل، مما يجعلها سبباً لتحمل المصرف المسئولية الكاملة.

إن غرض أطراف عقد البيع الأساس من توجههم إلى فتح عقد الاعتماد المستندي هو لغرض تمويل العملية التجارية، والتي تتضمن شحن بضائع، وليس لرسم أو توجيه سياسة العملية التجارية، وعليه يجب أن لا تستغل هذه العملية من قبل العميل الآمر بحيث يطلب من المصرف أن يضمن خطاب الاعتماد تفاصيل زائدة ليس لها مبرر، أو هي بالأصل جزء من عقد البيع الأساس، وإذا ما كان اشتراط تفاصيل زائدة في خطاب الاعتماد كانت من قبل العميل الآمر لغرض الزيادة بالحيطة والحذر ولرغبته في التأكد من سلامة المستندات.

وأما إذا كانت تلك التفاصيل الزائدة والتي لا مبرر لها قد وضعت من قبل المصرف، والتي ما تؤدي إلى الجدل والمشاكل بين الأطراف فيما بعد، والتي بدورها تؤدي لوقوع المصرف في الخطأ بتنفيذ الخطاب بسبب كثرة التفاصيل الزائدة.

٣- عملية إبلاغ المستفيد بالاعتماد:

بعد أن قام المصرف المصدر للاعتماد بتحرير خطاب الاعتماد، وتم أدراج جميع

البيانات والمستندات والشروط التي طلبها عميله الآمر بشكل دقيق وواضح، وبدون ذكر أي تفاصيل غير واضحة أو زائدة في خطاب الاعتماد، هنا الان على المصرف إخطار المستفيد البائع بخطاب الاعتماد والذي يتعهد فيه المصرف للمستفيد بتنفيذ جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري، ويجب أن يشترط في خطاب الاعتماد ان يتضمن كافة الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد المستندي المبرم بين المصرف وعميله الآمر المشتري، سواء من حيث مبلغ الاعتماد والمستندات التي يجب دفعها وفترة صلاحيته وطريقة التنفيذ، وكونه قطعياً أم لا أو قابل للتجزئة أم لا وغيرها من الشروط[١٢].

وأن المصرف المصدر قد يقوم بإبلاغ المستفيد البائع بخطاب الاعتماد، أو أن يقوم بالاستعانة بمصرفاً أخر لإبلاغ المستفيد بالخطاب، وفي الغالب يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالاستعانة بمصرفاً أخر لتبليغ الاعتماد إلى المستفيد، ويجب على المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد مراعاة الطريقة التي طلبها العميل الآمر في تبليغ الاعتماد، سواء كانت عن طريق البريد العادي أو البرقية أو الفاكس أو التلكس أو عن طريق رسالة الالكترونية.

وفي حال طلب المصرف المصدر للاعتماد من المصرف المبلغ أن يبلغ المستفيد عن طريق البرقية، فأن البرقية سوف تعد هي الأداة الوحيدة المعتمدة في هذه المعاملة[١٣].

المطلب الثاني

مسئوليه المصرف أمام عميله الآمر بفحص المستندات

إن عملية استلام المصرف المستندات التي يقدمها المستفيد البائع والتي يطلبها العميل الآمر المشتري، وعليه فحص تلك المستندات لغرض التأكد من مطابقتها مع الشروط التي وضعها العميل الآمر، وتعتبر عمليه فحص المستندات من قبل المصرف هي أدق وأخطر التزامات المصرف، لأن أكثر المشاكل العملية تقع في عملية فحص المستندات ومطابقتها مع الشروط، وان عملية فحص المستندات تعتبر الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة موضوع الاعتماد وبسبب تعذره فحص أو معاينة البضاعة من قبل المصرف، وعليه فأن عملية دقة فحص المستندات من قبل المصرف تمثل الضمان الأساسي لعميله الآمر أمام المستفيد البائع، علماً أن سلامة المستندات المقدمة من المستفيد لا تعتبر دليلاً قاطعاً على تنفيذ البائع المستفيد لالتزاماته حسب شروط العميل المشتري، إلا أن تقديمها يعتبر قرينة على

التنفيذ، استناداً إلى ظاهر المستندات. وسوف نتناول في هذا المطلب مسئوليه المصرف فيما يتعلق بفحص المستندات المقدمة اليه من قبل البائع المستفيد، ولكن قبل الخوض فيها سنتعرف على ما هي هذه المستندات ومعرفة الشروط العامة التي يجب مراعاتها من قبل المصرف عند عملية الفحص، ومعرفة مسئوليه المصرف تجاه عميله الآمر فيما يتعلق بقبول المستندات ونقلها وجزاء مخالفتها، وسنعمل على تبويبها على شكل فروع.

الفرع الأول: المستندات التي يجب على المصرف فحصها:

إن في عقد الاعتماد المستندي أهمية قصوى للمستندات، بحيث يتوقف تنفيذ التزام المصرف قبال البائع المستفيد على مطابقة المستندات مع ما ورد في العقد من شروط وبيانات، وسنتناول في هذا الفرع المستندات الرئيسية والمستندات الإضافية والمستندات الالكترونية[١٤].

أولاً: - المستندات الرئيسية

تقسم المستندات الرئيسية إلى:-

١- سند الشحن (مستند النقل):-

عرف سند النقل بأنه وثيقة تفيد استلام الناقل لبضائع محددة سيقوم بنقلها من منطقة لأخرى إما براً أو بحراً أو جواً أو وفقاً للطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع مشتري البضاعة وتماشياً مع شروط النقل الواردة في الاعتماد المستندي[١٥]. وأن سند النقل يختلف باختلاف الوسيلة التي تم الاتفاق على استعمالها، وفي الغالب يستخدم سند الشحن البحري، لرخص عملية النقل البحري قياساً مع وسائل النقل الأخرى، وقد عرف سند الشحن البحري (هو المحرر الذي يوقعه ربان السفينة بأنه تسلم البضاعة لنقلها ويخول حامله حق تسلم البضاعة المعينة فيه عند الوصول)، ويعد سند الشحن البحري من أهم المستندات التي تقوم تنفيذاً للبيوع المقترنة بنقل بحري، فضلاً عن أنه وسيلة لإثبات شحن البضاعة على السفينة، فهو يقوم بوظيفة ائتمانية، باعتباره سنداً للبضاعة وأداة قانونية لحيازتها، وأن هذه الصفة لسند الشحن تهم المصرف كثيراً باعتبارها ضمانه عامة لاسترجاع المصرف حقوقه من العميل الآمر إذا اقتضي الأمر.

وأن سند الشحن في التطبيق العملي يتخذ أشكالاً ثلاثة، وهي شائعة الاستخدام

وبدرجات متفاوتة وفي أوضاع مختلفة بين أطراف السند والمستفيد منه والأشكال هي:-

أ - سنداً أسمياً: أي بمعنى أن تسلم البضاعة المذكورة في السند إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند، ولا يمكن تسليمها إلى أي شخصاً أخر.

ب - سنداً اذنياً: أي أنه تسلم البضاعة المذكورة في السند لأمر الشخص المذكور أو الجهة المذكورة في السند مقروناً بشرط الأذن، ومن ثم تداول سند الشحن بطريقة التظهير، ويخضع السند في هذه الحالة في أحكامه لقواعد التظهير في الأوراق التجارية(١٦).

ج- السند لحامله: يعد السند لحامله في حاله أن السند يرد فيه صراحة أنه لحامله، أو عندما لا يذكر فيه أسم المرسل اليه، أو في حالة أن السند كان حاملاً شرط الأذن ولم يرد فيه أسم المستفيد من شرط الأذن، أو في حالة كان السند صادر لإذن وقام المستفيد منه بتظهيره على بياض، فعندها يصبح السند كأنه صادراً لحامله(١٧).

٢- وثيقة التأمين:-

أن وثيقة التأمين تعتبر ذات أهمية عالية، وهي تهم المصارف التجارية بدرجة عالية، بحيث تعتبر نوع من أنواع الضمان في حال تعذر على المستورد (المشتري) الوفاء في التزاماته في حال واجهته بعض المخاطر أو لأي سبباً كان، وعليه فأن وثيقة التأمين هي (عقداً تتعهد فيه شركة التأمين لطالب التأمين المؤمن بتعويضه البضاعة كاملة أو جزء منها نتيجة الخسارة بسبب الشحن، وهي من الشروط التي يتفق عليها مسبقاً(١٨).

وأن وثيقة التأمين تعتبر مهمة ليس فقط للعميل المشتري بل للمصرف فاتح الاعتماد ايضاً، وهو الذي التزم بدفع مبلغ البضاعة إلى المستفيد البائع بعد تقديمه المستندات المطلوبة اليه ونقلها إلى عميله المشتري، ووفق ما تم الاتفاق عليه في خطاب الاعتماد في حال وصول البضاعة سليمة أو في حال حلول مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين. في حال حصول أي مكروه للبضاعة وسبب في هلاكها، وأن المخاطر التي تغطيها وثيقة التأمين تختلف تبعاً للظروف المحيطة بنوع العقد التجاري الدولي، وطبيعة نوع المخاطر المطلوب تغطيتها بموجب وثيقة التأمين.

وأن وثيقة التأمين تتخذ أشكالاً ثلاثة هي:-

أ - **وثيقة التأمين الاسمية:** أن هذه الوثيقة تصدر باسم شخصاً معيناً، وعادة يكون مشتري البضاعة، وفي هذه الوثيقة لا يجوز نقل الحقوق الثابتة فيها إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق، والتي نص عليها القانون المدني.

ب - **وثيقة التأمين لحامله:-** وتصدر هذه الوثيقة بدون أن يذكر اسم المستفيد من التأمين فيها، وعليه فأن الحقوق الثابتة فيها تنتقل من شخص إلفى أخر بالمناولة اليدوية أو التسليم.

ج - **وثيقة التأمين الاذني:-** أما هذه الوثيقة فإنها تصدر لأمر شخصاً معين، وهو ما يكون في العادة مشتري البضاعة، فأن الوثيقة الاذنية تنتقل من شخص لأخر بالتظهير، وهي الطريقة التي يغلب استعمالها في الواقع العملي[١٩].

وعلى المستفيد ان يتقيد بهذه التعليمات بشكل حرفي، وكذلك المصرف عليه الالتزام بالتعليمات ولا يمكنه الخروج عليها عند إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد، حتى وأن كان الخروج لمصلحته.

٣- القائمة التجارية:-

وهي المستند الذي يحرره البائع المستفيد من عقد الاعتماد، ويتضمن التفاصيل الخاصة بالبضاعة بكل ما يتعلق بها من نوعها وكميتها و كميتها ومبلغ القطعة الواحدة والمبلغ الكلي للبضاعة المستحق على العميل المشتري بشكل واضح، والعلامة التجارية التي تحملها البضاعة أو الاسم التجاري للشركة أو المصنع[٢٠]. وتعد القائمة التجارية أهم وسيلة للتحقق من مواصفات البضاعة بحيث لا يوجد مستنداً أخر يفيد في ذلك في اغلب الأحيان.

لأن عند شحن البضاعة في السفينة تكون في طرود مغلقة ولا يمكن معرفة أوصافها، وأن كل ما يدرجه الناقل في سند الشحن ما هي إلا الملاحظات الخارجية من حيث التغليف، أما الأوصاف الداخلية للبضاعة فأنها تذكر في القائمة التجارية، وهي ما تتيح للمصرف إمكانية التحقق مستندياً من ذاتية البضاعة وأوصافها ومدى تطابقها مع المستندات الأخرى المقدمة له، وهذا ما نصت عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة

في المادة (١٨) منها، وأن هذه القائمة لا تمثل ضماناً كافياً، وهذا ما يدفع العميل المشتري أن يطلب مستندات أخرى إضافية مثل شهادة المنشأ وشهادة الوزن وشهادة التحليل والشهادة الصحية.

ثانياً: - المستندات الإضافية:

بعد أن تناولنا المستندات الرئيسية التي تقدم في عقد الاعتماد المستندي، هناك مستندات إضافية الان نتناولها وأن هذه المستندات الإضافية تختلف باختلاف الظروف لكل عقد أو صفقة:-

أ - **شهادة المنشأ:** ويقصد بشهادة المنشأ بأنها الشهادة للمصدر الحقيقي للبضاعة ومكان صنعها وموطنها الأصلي، وأن هذه الشهادة يجب على البائع المستفيد (المصدر) أن يوفرها استناداً لطلب العميل المشتري (المستورد) والذي يتحمل جميع مصاريف إصدارها، ما لم يتفق على غير ذلك، وأن شهادة المنشأ تصدر من قبل غرفة التجارة في بلد البائع (المصدر) أو في سفارة بلد المشتري (المستورد) والتي يكون مكان تواجدها في بلد البائع (المصدر) وهو المعمول في أغلب دول العالم[٢١].

ب - شهادة التحليل:- أن نظام الجمارك في الدول بفرض على الضائع الداخلة إليه أن تقدم شهادة تحليل للبضاعة لأن من خلال شهادة التحليل تتأكد الجمارك من خواص تلك المواد والعناصر الداخلة في تركيبها، ومطابقة هذه المواد للمواصفات التحليلية المطلوبة، وأن هذه الشهادة تصدر وتعتمد من قبل هيئات طبية أو معامل تحليل حكومية معتمدة أو هيئة مختصة بهذا الشأن.

ج - **شهادة الوزن:-** وهي شهادة تصدر من هيئة مختصة بوزن البضائع وتكون معتمدة، وتكون هذه الجهة في دولة المستفيد من الاعتماد، وتطلب هذه الشهادة عندما تكون البضاعة من النوع الموزون[٢٢].

د - **الشهادة الصحية:-** وتعتبر مستنداً رسمياً خاص بالبضائع المعدة للاستهلاك، وتقدم هذه الشهادة وتكون موقعة ومختومة من قبل الهيئات المختصة في بلد البائع (المصدر) مثل الطبيب البيطري المفوض.

ثالثاً: المستندات الإلكترونية:

إن عملية ظهور التكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من مميزات السرعة وخفض التكلفة من خلال دخول نظام المحاسبة الالكترونية في العمل التجاري، كان له الأثر الكبير والبالغ والذي يعود لجميع الأطراف المشاركة في العمل التجاري.

الفرع الثاني:- الشروط العامة في فحص المستندات:

إن المستفيد البائع عندما يقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف فأن المصرف يقوم بملاحظة الشروط العامة في فحص المستندات، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع:-

أولاً: تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد:

إن كل اعتماد يصدر من قبل المصرف لابد أن يتضمن مدة محددة يكون خلالها صالح للتنفيذ، وعليه فأن على البائع المستفيد تقديم المستندات المطلوبة خلال هذه المدة، وأما في حال تأخر المستفيد في تقديم المستندات المطلوبة في الفترة المحددة، فعلى المصرف رفض استلام تلك المستندات، وفي حال قيام المصرف باستلام المستندات بعد انتهاء الفترة المحددة ودفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد البائع فأن المصرف سوف يتحمل المسؤولية الكاملة[٢٣].

ثانياً: تقديم المستندات الكاملة:

يجب على المستفيد البائع أن يقدم المستندات المطلوبة الكاملة من حيث العدد في الاعتماد، وفي حال تقديمه مستندات ناقصة فأنه يفقد حقه في الاعتماد، وفي حال قبول المصرف المستندات الناقصة المقدمة من قبل المستفيد ودفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، فأن المصرف سوف يفقد حقه في الرجوع إلى عميله الآمر لاسترجاع قيمة الاعتماد منه. وأن جميع المستندات المطلوبة يجب أن تكون موجودة من حيث عددها وعدد النسخ لكل نوع منها، بحيث أن طلب العميل الآمر أي مستند من المستندات والذي تضمنه

خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد البائع من قبل المصرف، فأنه يجب على المستفيد البائع تقديمه وليس له أن يحتج بأن هذا المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل المشتري.

ثالثاً: اقتصار الفحص على المستندات:

إن عمل المصرف يقتصر على فحص المستندات وحدها لمراقبة تنفيذ تعليمات عميله الآمر من قبل المستفيد، ومقارنتها مع الشروط المدرجة في خطاب الاعتماد، والتي من

المفروض أن تكون مطابقة للشروط التي في عقد الاعتماد المستندي، وليس للمصرف أن يلجأ إلى شروط أو عناصر مستمدة من عقد البيع الأساس، أو أن يقوم بفحص البضاعة لكي يكون له رأياً قبل أن يبت في المستندات.

وقد ورد هذا المبدأ في القواعد والأعراف الدولية الموحدة في أكثر من موضع، وقد نصت مادة الخامسة منها على أن (الاعتماد المستندي تتعامل البنوك بالمستندات فقط وليس بالبضائع).

رابعاً: - عدم وجود تناقض بالمستندات:

إن المستندات المقدمة من قبل المستفيد إلى المصرف يجب أن لا يكون فيها أي تناقض مع ما ورد في خطاب الاعتماد ووفق شروط العميل الآمر، فأن وجد المصرف هناك تناقض في تلك المستندات، سواء كان التناقض في البيانات الواردة في المستند الواحد أو التناقض بين مستنداً وأخر، فأن على المصرف في هذه الحالة رفض المستندات جميعها، وليس له قبول كل مستند بمعزل عن المستندات الأخرى[٢٤].

الفرع الثالث:ـ مسؤولية المصرف تجاه العميل الآمر:

إن مسؤولية المصرف تجاه عميله الآمر من هذه الناحية تنحصر في فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد البائع، والتزام المصرف بنقل تلك المستندات لعميله الآمر، وجزاء عدم قيام المصرف بتنفيذ التزاماته أمام العميل الآمر.

وإلا سيعرض نفسه المصرف للمسؤولية أمام عميله الآمر عند عدم تطبيق ما ورد في شروط وأحكام تنفيذ عقد الاعتماد، والتي من ضمنها الشروط أعلاه والتي سوف نتناولها على شكل نقاط:-

١- التزام المصرف قبال عميله الآمر بفحص المستندات:

إن القواعد العامة الدولية المنظمة لعقد الاعتماد المستندي أولت اهتمام كبير في نقطة التزام المصرف في فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد، لأنها تعتبر من الأمور الأساسية في توفير الثقة والاطمئنان بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، وأن المصرف الذي تقدم اليه المستندات لكي يقوم بفحصها ليس له أن يدخل في شروط عقد البيع الأساس بين

البائع والمشتري، أو شروط العقد بينه وبين عميله الآمر بخصوص فتح الاعتماد، بل أن المصرف عليه فقط عملية فحص المستندات والتأكد من التطابق الظاهري لها مع شروط الاعتماد.

وهناك أمور يجب على المصرف في عملية فحص المستندات أن يراعيها:-

أ - المدة اللازمة في عملية فحص المستندات.

ب - العناية المطلوبة في الفحص.

٢- التزام المصرف في نقل المستندات إلى عميله الآمر:

إن المصرف بعد استلامه المستندات من قبل المستفيد ومطابقتها مع شروط الاعتماد، فأنه يقع على المصرف التزام بتسليم المستندات إلى عميله الآمر، وأن التزام المصرف لا ينتهي أمام العميل الآمر في عملية فحص المستندات وسلامتها ومطابقتها لشروط الاعتماد، بل تسليمها إلى عمليه الآمر بفتح الاعتماد، مقابل دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد البائع[٢٥]، وأن التزام المصرف يعتبر قد تم بمجرد إشعار العميل الآمر بأن المستندات قد وضعت تحت تصرفه.

وهذا ما أشار له قانون التجارة العراقي في المادة (١/٢٨٢) حيث نصت (إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الآمر بموعد البيع ومحله...).

٣ - جزاء عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه تجاه عميله الآمر:-

إن في حالة لم تكن المستندات مطابقة لتعليمات العميل الآمر، أو نفذ الاعتماد بعد انقضاء صلاحية، أو في حال تأخر تقديم المستندات تأخراً فاحشاً، وكان المصرف هو المسئول عن هذا التأخير، كان للعميل الآمر أن يرفض قبولها ولو لم يصبه أي ضرر فيكفي أن لا يقبل العميل الآمر هذه المستندات فتبقى بيد المصرف، وأن هذه الفكرة قائمة على أن المصرف ليس له الحق في المطالبة بحقوقه إلا متى ما نفذ ما عليه من التزامات وهي تقديم المستندات المطابقة للتعليمات والشروط، له الحق في المطالبة بحقوقه إلا متى ما نفذ ما عليه من التزامات وهي تقديم المستندات المطابقة للتعليمات والشروط .

المطلب الثالث

مسؤولية المصرف تجاه المستفيد (البائع)

إن المستفيد (البائع) يكون هو الأكثر تخوفاً من ضياع حقه في أغلب أشكال التجارة الدولية، وأن عقد الاعتماد المستندي هو أشبه بالمعادلة الرياضية حيث يكون الطرف الأول منها هم العميل (المشتري) وفي الطرف الثاني يكون المستفيد (البائع) ويتوسط بينهما المصرف ليكون طرفاً ثالثاً، عمله أن يقوم ب كفالة حقوق كل من العميل (المشتري) والمستفيد من الاعتماد (البائع) من الضياع.

وسوف نتناول في هذا المطلب مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه قبل المستفيد (البائع) في الفرع الأول منه، وفي الفرع الثاني سنتناول حالة الغش من قبل المستفيد.

الفرع الأول: مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه قبل المستفيد:

بعد أن عرفنا التزام المصرف أمام العميل الآمر (المشتري) والمتمثل في فتح الاعتماد المستندي وإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد والتزامه بتلقي المستندات من المستفيد (البائع) وفحصها، وسنتناول في هذا الفرع التزام المصرف قبل المستفيد بتنفيذ الاعتماد، ومسؤولية المصرف عن هذا التنفيذ(٢٦).

أولاً: التزام المصرف في تنفيذ الاعتماد:

إذا ما قدم المستفيد (البائع) المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصرف وكانت تلك المستندات مطابقة لشروط العميل (المشتري) والتي وردت في خطاب الاعتماد، عندها وجب على المصرف أن يقوم بالوفاء بتسديد قيمة الاعتماد إلى المستفيد البائع، سواء كان دفع ثمن البضاعة نقداً أو عن طريق الخصم بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد أو بالقبول.

١- دفع قيمة الاعتماد نقداً:

يتم الذكر في خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد البائع أن المصرف يتعهد في دفع قيمة الاعتماد (ثمن البضاعة) نقداً، بمجرد تقديم المستندات المطابقة لشروط وبيانات الخطاب من قبل المستفيد، ويجب على المصرف الدفع نقداً في المكان الذي حدد في خطاب الاعتماد،

وليس للمصرف أن يؤخر الدفع بذريعة فحص المستندات.

٢ - الدفع بالخصم:

إن الخصم هو عبارة عن اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه أن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية أو أي مستند أخر قابل للتداول إلى المستفيد البائع مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف، إذ لم يدفعها المدين إلى المصرف، ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد البائع من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة إذا ما كانت مشروطة، أما في الاعتماد المستندي فيتميز الخصم بأنه لا يكون فيه للمصرف أن يرجع على المستفيد إذا لم يدفعها المدين الأصلي[٢٧].

٣- القبول:

القبول هو تعهد من المسحوب عليه تعهداً حرفياً بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة الورقة التجارية إلى الحامل في وقت الاستحقاق، أما في نطاق الاعتماد المستندي فأنه يعني قبول التعهد الذي يضعه المصدر أو المصرف المعزز أو المصرف المعين للتنفيذ على الحوالة المستندية بعد أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط ومواصفات الاعتماد، والتي تلزم هذا المصرف بالوفاء بقيمة الحوالة في تاريخ استحقاقها.

الفرع الثاني: مسؤولية المصرف أمام المستفيد عند رفضه تنفيذ الاعتماد:

إن المصرف في حالة رفض المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد البائع بدون مبرر وأن المستندات كانت مطابقة لشروط الاعتماد، فأن للمستفيد البائع أن يقاضي المصرف بسبب رفضه الاستلام مستنداً على خطاب الاعتماد، فأن تبين للمحكمة أن المصرف كان مخطئاً في رفضه لاستلام المستندات، فإنها تقضي بمسؤولية المصرف عن هذا الرفض وإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمستفيد البائع[٢٨].

وهنا سؤال يطرح ما هو نوع الضرر الذي يلحق بالمستفيد البائع والذي يجوز للمحكمة الحكم فيه؟

إن التزام المصرف بتنفيذ الاعتماد ليس مجرد دفع مبلغ نقدي، إذ لا يعتبر مدينا بمجرد هذا الدين بل يتقيد بالتزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها أثار وأبعاد اكبر من

مجرد المديونية النقدية، ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل ضرر يصيب المستفيد البائع هو مجرد فوائد[٢٩]. وبناء على هذا الرأي فأن المصرف لا يلتزم بأي شي عدا دفع مبلغ الاعتماد ويضاف إليه الفوائد التأخيرية، وحسب هذا الرأي فأن التعويض يقتصر على الفوائد، وأن هذه الفوائد تستحق من تاريخ تقديم المستندات إلى المصرف.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية المصرف في حالة غش المستفيد البائع:

إن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية عن قبوله المستندات المزورة المقدمة من قبل المستفيد البائع، متى ما كانت تلك المستندات تتطابق ظاهرياً مع شروط الاعتماد، وذلك لان نطاق التزام المصرف يقف عند هذا الحد، بغض النظر عن القيمة القانونية لتلك المستندات، وفقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي للاعتماد المستندي.

وقد نصت القواعد والأعراف الدولية الموحدة في المادة (١/١٤) أنه (يتوجب على البنك المعين للتنفيذ والبنك المعزز إذا وجد والبنك المصدر أن يعاينوا التقديم ليقروا على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت المستندات تبين في ظاهرها أنها تشكل في تقديمها مستوفياً أم لا)، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المصرف يعد منفذاً لالتزامه متى ما أثبت التطابق التام بين المستندات المقدمة من المستفيد وشروط وبيانات الاعتماد، بغض النظر عما إذا كانت تلك المستندات صحيحة أم مزورة، وسنتناول بشيء من التوضيح أبرز العيوب التي في حالة وجودها أو أحدها في المستندات المقدمة والتي لا يتحمل المصرف المسؤولية عنها:-

١ - شكل المستند:- ويقصد منها الصيغة التي حرر المستند بها، ففي حالة عدم تحديد شكلاً معيناً في تعليمات الاعتماد فأن المصرف يعفى من المسؤولية.

٢ - كفاية المستند:- والمقصود بكفاية المستند هو كفايته لأداء الغرض الذي قصده العميل (المشتري) وفقاً لعقد البيع الأساس المبرم بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع)[٣٠].

٣ - صحة المستند:- ن المقصود من صحة المستند هو أصالته بمعنى صدق صدوره ممن منسوب إليه، فأن المصرف يكفيه أن يتخلص من المسؤولية في حاله أن المستند الذي قبله حاملاً ما يفيد صحته[٣١].

٤ - دقة المستند:- أن المقصود من دقة المستند هو أن يكون المستند معبراً عن الحقيقة، وهذا ما نصت عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة في المادة (٣٤) (لا يسأل المصرف عن كون المستند معبراً عن الحقيقة أولا).

٥ - المستند المزور:- ويقصد به ان يكون المستند مصطنعاً أو يكون صحيحاً في الأصل ولكن يوجد تزوير في بعض بياناته مثل بيان الكمية أو المبلغ أو التاريخ، وفي هذه الحالة فأن المصرف لا يسأل أن كان التزوير متقن بشكل لا يمكن للمصرف ان يكشفه، إلا أن أستعان بخبير مختص بالتزوير، وهذا لا يملكه المصرف عادة[٣٢].

الخاتمة:

بعد أن أنتهينا من بحثنا الموسوم ((المسؤولية المدنية للمصرف في الاعتماد المستندي))

هنا لابد لنا من تسجيل أهم النتائج التي توصلنا اليها بهذا الخصوص والتي تتمثل بما يلي:-

١. يعد الاعتماد المستندي أحد أهم العمليات المصرفية التي تقدمها المصارف بأنواعها الحكومية منها والأهلية لعملائها، إذ يكون تدخل المصرف في إصدار الاعتماد المستندي مبعثاً للثقة بين أطرافه، حيث يعتبر أداة ائتمانية تحل محل التأمين النقدي، لما يملكه المصرف من ملاءة مالية وسمعة تجارية لا تتوفر في غيره من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ولأهمية الاعتماد المستندي في النشاط الاقتصادي وخاصة في تنفيذ المشاريع والاستيراد والتصدير فقد نظم أحكامه قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. أن للمصرف مصدر الاعتماد فأنه تتحقق فائدته من خلال إصدار الاعتماد المستندي من تقاضيه عمولات مالية في إصداره الاعتماد.

٣. أن فائدة المستفيد البائع من عقد الاعتماد المستندي تبدو واضحة وجلية، إذ يعتبر أقوى ضمان مصرفي يمكن للبائع أن يحصل عليه بأسرع السبل وأبسط الإجراءات أتجاه تخلف أو تقصير العميل الأمر في إتمام التزاماته.

٤. يجب على المصرف الاستعلام الكافي عن سمعة العميل طالب فتح الاعتماد ومعرفة مركزة المالي، ويكون هذا الاجراء قبل قيام المصرف باتخاذ قرار فتح الاعتماد المستندي، لآن في حالة عدم اتخاذ هذه الخطوات من قبل المصرف أنه قد يعرضه إلى الخطأ، ومن ثم تتحقق مسؤولية المصرف عن أي ضرر.

٥. أن المصرف عند عدم قيامه بوظيفته فأنه ثد يلحق ضرراً بعميله المر أو المستفيد البائع، مما يحقق مسؤوليته وتكون مسؤولية تقصيرية عن عدم بين الغير والمصرف أو كان العقد باطلاً بين المصرف وعميله الأمر، وتكون المسؤولية عقدية في حال وجود عقد صحيح بين العميل والمصرف، ولابد من توافر أركان المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)لكي تتحقق مسؤولية المصرف

هوامش البحث

(١) بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠١٠، ص ١٢٥.

(٢) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقد الحاج لخضر، الجزائر، سنة ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٣) بختيار صابر باير حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٤) بختيار صابر، نفس المصدر، ص ١٣٢.

(٥) بختيار صابر نفس المصدر، ص ١٣٢.

(٦) بختيار صابر، نفس المصدر، ص ١٣٤.

(٧) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٨) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٩) قسوري فهيمه، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص٤٢.

(١٠) بختيار صابر بايز حسين، مسئوليه المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ١٤١.

(١١) بختيار صابر حسين، نفس المصدر، ص ١٤٣.

(١٢) بختيار صابر حسين، نفس المصدر، ص ١٤٨.

(١٣) خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، سنة ٢٠٠٩، ص٦٠.

(١٤) بختيار صابر حسين، مسئوليه المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص١٥٣.

(١٥) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص ٣٦.

(١٦) بعتاش ليلي، نفس المصدر، ص ٣٧.

(١٧) بختيار صابر حسين، مسئوليه المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(١٨) بختيار صابر حسين، نفس المصدر، ص ١٥٧.

(١٩) بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص ٨٥.

(٢٠) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢١) بختيار صابر حسين، مسئوليه المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٢٢) بو نحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢٣) بختيار صابر بايز حسين، مسئوليه المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٢٤) قسوري فهيمه، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢٥) سماح يوسف إسماعيل، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٧، فلسطين، ص ١٩٥.

(٢٦) بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية والمخاطر التي تواجهه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، سنة ٢٠١٢،ص ١٦٧.

(٢٧) بختيار صابر حسين، مسئولية المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢٨) بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢٩) بعتاش ليلي، أثر الغش في عقد الأساس في تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، سنة ٢٠١٤، ١٣٠.

(٣٠) بختيار صابر حسين، مسئولية المصرف في الاعتماد المستندي، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٣١) معزي صونية، الغش وأثره على الالتزام المصرفي في المستقبل في عقد الاعتماد المستندي، جامعة محمد خضير، الجزائر، ص٤٠٤.

(٣٢) عبد الله خالد على السوفاتي، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٢، الإمارات، سنة ٢٠١٢، ص ٢١٨.

قائمة المصادر والمراجع

١. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في للاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠١٠.

٢. بعتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير.

٣. قسوري فهيمه، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، سنة ٢٠١٤.

٤. خالد رمزي سالم، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دار النفائس للنشر، الاردن، سنة ٢٠٠٩.

٥. بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير كلية العلوم، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، سنة ٢٠١٤.

٦. سماح يوسف إسماعيل، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة ٢٠٠٧.

٧. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٢.

٨. بعتاش ليلي، أثر الغش في عقد الأساس في تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، سنة ٢٠١٤.

٩. معزي صونيه، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي.

١٠. عبدالله خالد على السوفاتي، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الأمارات، سنة ٢٠١٢.